صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا أي لا تخلوها عن الصلاة فيها شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالميت ثم أطلق القبر على مقره أو معناه النهي عن الدفن في البيوت وإنما دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجدا ذكره القاضي ولا تتخذوا بيتي عيدا أي لا تتخذوا قبري عيدا ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم وقيل العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي فظاهره نهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم أن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله وصلوا علي وسلموا فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم أي لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي لأن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملأ الأعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها أو بإخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من يسر له ذكره القاضي تنبيه قولهم فيما سلف معناه النهي عن الاجتماع الخ يؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون منهي عنه شرعا وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله ع والضياء في المختارة عن الحسن بن علي قال الهيثمي فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف انتهى .

صلوا إن شئتم فالأمر للإباحة في مرابض الغنم مأواها ومفردها مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة وفي رواية بدل مرابض مراقد بدال مهملة وهي المواضع التي تحبس فيها ولا تصلوا في أعطان الإبل جمع عطن بالتحريك والفارق أن الإبل خلقت من الشياطين أو أنها كثيرة الشراد شديدة النفار فقد تقطع الصلاة أو تشوش قلب المصلي فتذهب خشوعه بخلاف الغنم والمعاطن المواضع التي تجر إليها الإبل الشاربة ليشرب عللا أو هي مباركها حول الماء لتعاد إلى الشرب مرة أخرى وعزى الأول للشافعي والثاني [illegible] هو ما في النهاية وعليه قال ابن حجر التعبير بالمعاطن أخص [illegible] بالمواضع لأن المعاطن مواضع [illegible] أو [illegible] خاصة [illegible] بعضهم إلى تخصيص النهي في مأواها [illegible] الرحل فيه بصلاة وصلاة [illegible] وصلاتنا في المسجد الذي يجمع [illegible] النظر يقتضي تعميم الفرق [illegible] الصحيحة [illegible]

بالتفرقة

بالتفرقة وألحق ابن المنذر وتبعه المحب الطبري البقر بالغنم وعورض بأن في حديث ابن عمر وعند أحمد إلحاقها بالإبل صريحا وهل يلحق بالإبل ما هو مثلها في النفور كالفيلة وقال الزين العراقي إن قلنا إن العلة النفور فنعم أو أنها خلقت من الشياطين فلا ت في الصلاة عن أبي هريرة وقال حسن صحيح ومن ثم رمز المصنف لحسنه وخرجه ابن حبان أيضا .

صلوا في مرابض الغنم أي أماكنها وفي حديث في البخاري أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته أي حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها وبعثه في حديث آخر أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد ثم بعد بنائه صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة ولا تصلوا في أعطان الإبل وفي رواية بدل أعطان مبارك وفي أخرى مناخ بضم الميم قال ابن حزم كل عطن مبرك ولا عكس لأن العطن المحل الذي تناخ فيه عند ورود الماء والمبرك أعم لأنه المتخذ له في كل حال فإنها خلقت من الشياطين زاد في رواية ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها قال القاضي المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم والأعطان المبارك والفارق أن الإبل كثيرة الشراد شديدة النفار فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة عليه وتشوش قلبه فتمنعه من الخشوع فيها ولا كذلك من يصلي في مرابض الغنم واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول ثم إن النهي في هذه الأحاديث للتنزيه عند الشافعي كالجمهور فتكره الصلاة في العطن وتصح حيث كان بينه وبين النجاسة حائل وللتحريم عند أحمد ولا تصح عنده الصلاة في العطن بحال والأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة لا للوجوب ولا للندب وإنما ذكر دفعا لتوهم أنها كالإبل وأن العلة النجاسة ه عن عبد الله بن مغفل قال مغلطاي حديث صحيح متصل ومن ثم أشار المصنف لصحته .

صلوا في مرابض الغنم ولا توضؤوا من ألبانها أي [illegible] الوضوء ولا تصلوا في معاطن الإبل [illegible] ناقضة للوضوء [illegible] الجمهور [illegible] على [illegible] من [illegible] عبد الله ورواه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)